

شرح أخص المختصرات (درس ٩) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

نعم، قال وتجوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحت من ستة اوجه وسنة فيها حمل سلاح غير مثقل. نعم صلاة الخوف اه يكون لها سبب - [00:00:00](#)

او اسباب متعددة اما المسائية وهو او المسائية التي تسمى بشدة الخوف بان يقابل المحارب غيره فتسمى المسائية الامر الثاني ان يكون حال ان يكون مطلوبا اذا كان مطلوبا [00:00:13](#) [يلحق](#) -

الحالة الثالثة ان يكون طالبا الحالة الرابعة عند وجود مطلق الخوف. لماذا ذكرنا هذه الامر اربع لان الحالة الاولى والثانية تسمى شدة الخوف فتشريع فيها الصفات جميعها ومنها عدم التوجه للقبلة - [00:00:36](#)

لان صلاة الخوف خالفت الصلاة المعتادة من جهات ففي بعضها انه يصلى الى غير قبلة وفي بعضها ان المأمور ينفصل قبل الامام وفي بعضها ان الامام تخالف افعاله افعال المأمور - [00:00:51](#)

وفي بعضها ان الامام يصلى ركعة واحدة بدلا من ركعة بدلا من ان يصلى ركعتين وفي بعضها انهم يحملون السلاح معهم وهكذا وهي الحركة الكثيرة. اذا صلاة الخوف فيها مخالفة للصلاحة المعتادة من جهات متعددة. نعم - [00:01:06](#)

قال وصحت من ستة اوجه كما قال احمد فكلها تجوز وهم اختلاف التنوع قال وسن فيها حمل سلاح غير مثقل. نعم هذا في حال المسائية. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل تلزم الجمعة كل مسلم - [00:01:24](#)

من حر مستوطن بناء. بدأ يتكلم المصنف في هذه في هذا الفصل عن احكام صلاة الجمعة. والجمعة واجبة على كل مسلم بشرطها كما يأتي فقال تلزم الجمعة؟ تلزم الجمعة كل مسلم. لأن غير المسلم ليس مطالبًا في الدنيا باداء التكليفات وان كان - [00:01:40](#)

انا معذبا عليها يوم القيمة كما مر معنا. قال مكلف لأن غير المكلف لا تجب عليه العبادات وانما هو مأمور بها بعد اهـ ندب امرص يؤمر بالصلاحة امر ندب كما مر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:02:00](#)

قال ذكر واشتراط الذكورة شرط للوجوب فلا تجب الصلاة على الانشى وهو شرط كذلك للانعقاد بمعنى ان الانشى اذا حضرت صلاة الجمعة صحت فليس شرطا للصحة وانما هو شرط للوجوب والانعقاد. معنى ذلك ان الانشى اذا حضرت صلاة الجمعة كما يحدث هنا في المسجد - [00:02:14](#)

النبي فانها تصح صلاتها لكن لا تجب عليها يجوز لها ان تخرج هذا الامر الاول الامر الثاني انه لا تتعقد بها بمعنى انها لا تعتبر من الأربعين الذين تشترط لهم صلاة الجمعة كما سيأتي - [00:02:36](#)

قال حر ويقابل العبد كذلك لا تجب عليه ولا تتعقد به قال مستوطن بناء قوله مستوطن بناء هذا من قيدين. اولاً مستوطن ومعنى المستوطن وهو الاقامة. صيفا وشتاء والعبرة بالاستيطان كما قال احمد بالاهل. فحيث كان اهلك من زوجك وولدك او ابيك وامك فانك تكون مستوطنا. كما قال الله جل وعلا ذلك لمن لم يكن - [00:02:51](#)

اهله حاضري المسجد الحرام الامر الثاني ان يكون مستوطنا بناء معنى ذلك ان المرء اذا كان مستوطنا بمكان لا بناء فيه. كمن يكون مستوطنا في مقام صيفا وشتاء في خيام - [00:03:17](#)

فانه حينئذ لا تجب عليهم صلاة الجمعة. بل لابد ان يكون مستوطنا بخيام لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما اوجب صلاة الجمعة على المستوطنين ودونما عداهم وحكي اجماعا طيب عندنا هنا مسألة - [00:03:32](#)

اننا نقول ان العبرة بالبناء فلا يلزم ان يكون مصرافلو كانت قرية وجبت عليهم صلاة الجمعة. اذا العبرة بالبناء سواء كانت مصرافا من

الامصار او قرية من القرى لابد على الجميع ان يصلوها - 00:03:48

هذا الامر الاول. الامر الثاني فيما يتعلق بقوله مستوطن بناء ان حد هذا البناء كل من كان في هذه القرية او كان في هذا المسر
فيجب عليه ان يصلي الجمعة وان يذهب للمسجد فيصلي مع المسلمين. يجب وجوبا - 00:04:03
ولو كان انت بالعبارة ولو كان مكان اداء صلاة الجمعة بعيدا عنه ولو كان يبتعد عنه اكثر من فرصة وهو خمس كيلواد ما دام مكان
اقامة الجمعة في داخل البناء - 00:04:24

يعني في داخل القرية او مصر فيجب عليه ان يسعى. يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا فاسعوا ان يجب
عليك السعي اذا كل من كان داخلا في هذه البلدة او مصر يجب عليه السعي ولو كان بعيدا اكثر من مسافة فارسخ - 00:04:40
اما من كان خارجا عن البلد يسكن في بيت بعيد عن البلد او يسكن في مزرعة بعيدة عن البلد فنقول تجب عليه صلاة الجمعة ما لم
يكن بينه وبين البلدة - 00:04:59

مسافة سفر قصير ما لم يكن بينه وبين البلدة مسافة سفر قصير. والسفر القصيركم هو قلت لكم مرسخ واحد وهو تقريبا يزيد عن
خمسة خمس كيلواد بقليل تقريبا يعني - 00:05:17

اذا من كان ساكنا خارج البلد ان كان يبتعد عن البلد فارسخ فاقل يجب عليه السعي وهي تسمى وهو السفر القصير سميتها بعض
العلماء مسافة السعي يعني اخذه من الاية فاسعوا الى ذكر الله - 00:05:34

واما ان كانت سكنه يبتعد اكثر من هذه المسافة فلا تجب عليه وانما الافضل في حقه والاتم ان يصليها ويسعى فانه اكمل لان المؤمن
يجب صلاة الجمعة ويتعلق قلبه بها ولذلك جاء في الحديث ان من ترك ثلاث جمع من غير عذر طبع على قلبه - 00:05:50
وهذه الجمعة فيها اجتماع المسلمين وائللاف كلمتهم نعم هذه يعني تقريبا اهم مسألة في الباب. نعم قال رحمة الله ومن صلى الظهر
من على الجمعة قبل الامام لم تصح والا صحت والافضل بعده. نعم يقول ان الذي تجب عليه صلاة الجمعة وهو الذكر - 00:06:06
الذكر الحر المستوطن يجب عليه ان يصليها مع الامام قال فان صلاها قبل الامام يعني الامام اخر الصلاة الى بعد الزوال ثم في وقت
صلاة الظهر قام فصلاها ظهرا لم تصح صلاة الظهر - 00:06:25

والا صحت اي والا صحت صلاة الظهر يعني اذا صلاها بعد صلاة الامام للجمعة انظروا معي عندي
مسئلتان مهمتان فانتبهوا لهما المسألة الاولى او المسألة او الثانية نوجلها في قضية - 00:06:44
تكرار الجمعة ستأتي نعم ستأتي تكرار الجمعة. طيب عندنا مسألة مهمة تتعلق في صلاة الظهر يخطئ فيها كثير من الناس بعض الناس
اذا دخل المسجد فوجد الامام قد صلى الجمعة - 00:07:04

فيأتي مباشرة ويصلي صلاة الظهر هل نقول ان فعلك صحيح ام لا نقول لو لم يكن في البلد الا جمعة واحدة صحت صلاتك الظهر اما
اذا كان في البلد جمعة اخرى وتعلم - 00:07:19

ان الجمعة الاخرى لم تصلى بعد بان كنت تسمع الامام الثاني يخطب في هذه اللواعق التي تظهر الصوت وامكناك الوصول اليه فيجب
ان تسعى وتصلى الجمعة معه وهذا من الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس - 00:07:33

لان صلاة الظهر لا تنسوب عن صلاة الجمعة الا اذا تعذرت اما لفواتها او لفوات شرط وجوبها لان الظهر بدلا عن الجمعة وليس
الجمعة بدلا عنها وانما الجمعة بدلا عنها اذا تعذر فانتبه لهذه المسألة ويقع فيها كثير من الناس يجب عليك ان تسعى - 00:07:50
ولو كان المسجد بعيدا في البلد اذا كان عندي سيارة يجب ان تتنقل لمسجد بعيد حتى تصلى الجمعة وهذا نأخذ من كلام المصنف
ومن صلى الظهر من على الجمعة قبل الامام لم تصح اي قبل امام في البلد - 00:08:12

قال والا صحت قال والافضل بعد اي والافضل للمرأة والمريض المقيم والمسافر ان يصلوا بعد الامام نعم قال وحومسة ومن تلزم
بعد الزوال وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه او يخف فوت وفقه. نعم. اه المسافر في يوم الجمعة له ثلاث - 00:08:24
اما ان يسافر بعد الزوال واما ان يسافر قبل الزوال واما ان يسافر قبل طلوع الشمس. هذه ثلاث حالات السفر قبل طلوع الشمس
يجوز لانه وقت بدء وقت الظهر طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح - 00:08:45

سفره جائز لانه لم يدخل الوقت والوقت المحرم بعد الزوال يعني بعد زوال الشمس وهو اذان الظهر يحرم عليه ان يسافر الا ان يكون سيدتها في الطريق الامر الثالث ان يسافر يوم الجمعة - [00:09:04](#)

بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وقبل الزوال هذه تكره وليس محرمة مع انه وقت فعلها الدليل عليه لان ابن عمر رضي الله عنه قال لا تحبس الجمعة عن السفر بل قالها ابوه رضي الله عنه قال لا تحبس الجمعة عن السفر - [00:09:21](#)

فدل ذلك على انه يجوز السفر لكن مع الكراهة مراعاة لخلاف من منع منها وهنا قاعدة اصولية يعملها فقهاء المالكية والحنابلة خاصة وهي قاعدة مراعاة الخلاف اذ مراعاة الخلاف نوعان - [00:09:39](#)

مراعاة للخلاف قبل وقوعه وهذا يثبت يعلمون بها الاستحباب والكرابة خاصة ومراعاة للخلاف بعد الواقع وهذه خاصة بالمفتيين نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وشوط لصحته الوقت. قال وشرط لصحتها الوقت - [00:09:54](#)

انظر معى انا سأسأل سؤالا فاجيبوني مر معنا ان من شروط صحة الصلاة دخول الوقت وهنا قال الفقهاء في الجمعة شرط صحتها الوقت لماذا قالوا هناك دخول الوقت وهنا قالوا الوقت - [00:10:12](#)

لماذا فرقوا بين الوقت وبين دخول الوقت نعم من يجيب سبب شيخ لا اسمع احسنت هناك قالوا دخول الوقت لأن الصلاة غير الجمعة قبل فعلها قبل وقتها لا يصح واما فعلها بعد وقتها فيصح ويكون قضاء - [00:10:31](#)

واما الجمعة فقلنا الوقت اي دخولا وخروجا فالجمعة فعلها قبل وقتها لا يصح وفعلها بعد وقتها لا يصح فيؤتى بعد وقتها بيده وهو الظهر اذا الفقهاء لما يعبرون بعض العبارات يكونون فانهم دقيقون في ذلك. مثل ما سبق معنا في لما قالوا دم الحيض والنفاس - [00:11:02](#)

لأن قالوا الحيض ودم النفاس. الحيض ودم النفاس. فرقوا بين عبارتين لأن لكل كلمة دلالتها. نعم الوقت شرط لصحة صلاة الجمعة في ابتدائها وانتهائها كما ذكرت لكم. نعم قال وهو اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر. نعم - [00:11:26](#)

كمل فان خرج قبل التحرية صلوا ظهرا والا الجمعة. طيب بدأ يتكلم المصنف عن وقت صلاة الجمعة بين المصنف رحمة الله تعالى ان او الفقهاء يقولون ان للجمعة ثلاثة اوقات - [00:11:42](#)

وقت جواز ووقت لزوم ووقت افضلية وقت اللزوم اي تجب عليك صلاة الجمعة من الزوال وهو وقف الافضلية فافضل وقت لصلاة الجمعة ان يكون بعد الزوال اي بعد زوال الشمس هذا وافضل وقت لصلاة الجمعة - [00:11:56](#)

ان تصلى بعد زوال الشمس يعني يكون دخولها ودخول وقت الظهر سواء هذا افضل وقت لصلاة الجمعة وهناك وقت يسمى بوقت الجواز وهو ان تصلى الجمعة قبل الزوال ويبتدا من حين ارتفاع الشمس غدا رمح. ما الدليل على ذلك - [00:12:16](#)

انه قد ثبتت اربعة احاديث في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة وخرج منها قبل زوال الشمس اربعة احاديث وثبتت ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليها رضي الله عن الجميع انهم صلوا الجمعة احيانا قبل الزوال - [00:12:32](#)

اذا اربعة احاديث واربعة الخلفاء الاربعة جميعا ثبت عنهم انهم صلوا قبل الزوال فدلتا ذلك على انه يجوز ان تصلى الجمعة قبل الزوال طيب عرفنا من الشارع انه يميّط الاحكام بالنظائر - [00:12:51](#)

فما هو اقرب وقت انيطت به الاحكام من توقيتات الصلاة وجدنا ان اقرب توقيت هو ارتفاع الشمس قد رمح فانه وقت صلاة العيد وهو وقت انقضاء النهي عن الصلاة وهو وقت صلاة الضحى ونحو ذلك - [00:13:07](#)

اذا نقول يمتد من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال وقت جواز ولكن وقت الافضلية وقال الموفق بل هو الاولى مراعاة لخلاف الجمهور ان لا تصلى الجمعة الا بعد الزوال الافضل الا تصلى الا بعد الزوال كما يفعل الان في الحرمين وفي اغلب - [00:13:24](#)

بالبلدان لا تصلى الجمعة الا بعد الزوال لكن تجوز قبل الزوال مثال ذلك فقد تكون هناك حاجة لاجل ذلك بعض البلدان يكون المسجد ضيقا وتمتنع البلدة الناس ان يصلوا في الخارج - [00:13:41](#)

ممنوع ان تصلي في الخارج يجب ان تصلي في المكان والمكان ضيق جدا فلو اجتمع الناس في مكان واحد اما انهم لا يستطيعون الصلاة او يخالفوا نظام تلك البلد فنقول يجوز ان تصلوا الجمعة ويبتدا من قبل الزوال ويكون على تكرار الجمعة وسيأتي في قضية

تكرار الجمعة بعد قليل - 00:13:58

نعم قال وحضور او باعين بالامام من اهل وجوبها. نعم قال وحضور اربعين بالامام يعني انه لابد من حضور اربعين رجلا مع الامام فيعد الامام منهم ما الدليل على ذلك؟ نقول - 00:14:18

الاستدلال باقل ما ورد فقد جاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ان اول جمعة جمع بها في المدينة كان قد جمع بهم اسعد بن زرارة رضي الله عنه - 00:14:34

فيبني بياضة هنا في تقريرا اه جنوب المدينة فسئلواكم كان عدكم؟ قال كنا اربعين وما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى 00:14:46 بقوم كانوا دون من اربعين هذا اقل ما ورد -

وذكر هذا العدد لابد ان نحمله على التأكيد والتأسيس على التأسيس اولى من ان نحمله على التأكيد. ولذلك قالوا ان اقل من يعني اه 00:15:00 تتعقد بهم الجمعة اربعون فالابد من حضورهم. ويعد الامام معهم ولذلك قال بالامام -

من اهل وجوبها يدل ذلك على ان المرأة والقبي ومثله المسافر لا يعد ولا يعدون من الاربعين وانما تصح منهم اذا حضروها نعم 00:15:15

قال فان نصوصا قبل اتمامها اي قبل اتمام الصلاة -

استأنفوا جمعة ان كان عددهم اربعين او جاء معهم من يتمم الاربعين والا صلواها ظهرا لانه نقص العدد. نعم ومن ادرك مع الامام ركعة 00:15:38 اتمها الجمعة. نعم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة وغيره ان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة. ومن ادرك -

دون ركعة فانه لا يدرك ما لا يكون قد ادرك الجمعة وانما يصلحها اربعا ان كان الامام لا يوجد في البدء الا الجمعة واحدة او كان الامام 00:15:58 هو من اواخر من يصلح في البلد. نعم -

قال وتقديم خطبتين قال ومن شرطها ان تقدم خطبتين اي من شرط الجمعة ان تقدم قبلها خطبتين وهذا شرط لما ثبت من حديث 00:16:12 ابن عمر وعائشة رضي الله عنها انها انهما قالا -

قصرت الصلاة في الجمعة لاجل الخطبتيين اي ان الخطبتيين بدل عن الركعتين. كما قال ابن عمر وعائشة فدل على انه لابد من الاتيان 00:16:26 بالخطبتيين وما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم -

صلى جمعة من غير خطبتيين فقط. فدل على ان هاتين الخطبتيين واجبات. انظروا معي قبل ان نأتي بشرط الخطبتيين هاتان الخطبتيان 00:16:41 الفصل بينهما سنة والجلوس بينهما سنة. اذا يجوز ان تكون الخطبتان متصلتين -

طيب اذا اتصلت الخطبتيين هل تكون خطبة واحدة ام خطبتيين ظاهرا خطبة واحدة لكن نفرق بين هاتين الخطبتيين بان نقول يجب 00:17:02 ان يوجد في كل واحدة من الخطبتيين اركانها الاربعة التي سيردها المصنف بعد قليل وهذا انتبهوا لها -

اذا لكي تصح الخطبتيين لابد ان يكون في كل واحدة من الخطبتيين معا اربعة اركان الحمد لله والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم 00:17:21 او الشهادة وان يكون فيها امر بتقوى الله وان تقرأ فيها اية واحدة على الاقل -

هذه لابد ان توجد في كل واحدة من الخطبتيين بلا استثناء. وانتبهوا لهذه المسألة. كثير من الناس يتتساهم فيترك بعض هذه الاركان 00:17:40 وسأذكر الدليل على هذه الاربع بعد قليل وانت اذا علمت -

ان المرء اذا قام في خطبته فاتى بخطبة الحاجة التي ثبتت من حديث ابني عن مسعود رضي الله عنه فانه سيحمد الله الحمد لله 00:17:54 نحمده ونستعينه ونستغفرله ثم يقول وشهاده ان لا اله الا الله وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. هذه الشهادة او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم -

وسيقرأ ثلاثة ايات وفي هذه الاليات الثلاث امر بموعظة فمن اتى بخطبة الحاجة في الخطبة الاولى او الثانية معا كفته كفته بل اتى 00:18:13 بالسنة كاملة اذا لابد من اربعة اركان سيردها المصنف بعد قليل -

في كل واحدة من الخطبتيين ولذلك قال المصنف وتقديم خطبتيين من شرطهما اي من شرط هاتين الخطبتيين او من اركانها ان تكون 00:18:31 في هذه الالامور الاربعة طبعا عبر لماذا لان المصنف هنا ادرج الاركان مع الشروط -

فادخل العدد وهي شروط واما الاركان فانها اربعة. نعم قال من شرطهما الوقت؟ نعم الشرط فلا بد ان تكون الخطبتان في الوقت.

وتقدم معنا ان الوقت يبدأ من طلوع الشمس قد رمح - 00:18:45

وحمد الله حمد الله ركن في الخطبة. دليله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل امر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر اي ناقص

والصلاه على رسوله عليه السلام لانه - 00:18:56

لان الله عز وجل قال ورفعنا لك ذكرك ومعنى ذلك انه ان الله عز وجل قال لا اذكر الا وتذكر معي وحيث وجوب ذكر الله جل وعلا
فيجب ذكر رسوله صلى الله عليه واله وسلم كما في الشهادتين وفي الصلاة وغيرها. فدل ذلك على وجوب الصلاه على النبي صلى

الله عليه وسلم - 00:19:12

وقال بعض اهل العلم ولو قيل بالاكتفاء بالشهادة لكان انساب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب وخاصة في خطبة الحاجة
يتشهد يتشهد طبعا الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم ان تكون في او لها - 00:19:31

بل لو كان في اخرها اجزاء لان في اخرها الدعاء ويستحب ان يختتم الدعاء بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال وقراءة
ایة قال وقراءة اية ولو كانت الاية قصيرة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
واسعوا الى - 00:19:46

ذكر الله واسعوا الى ذكر فاسعوا الى ذكر الله. نعم. فاسعوا الى ذكر الله فلا بد من الاتيان بذكر الله. واقل
ذكر الله عز وجل قراءة اية فلا بد من الاتيان باية - 00:20:04

قال وحضور العدد المعتبر اي عند ابتدائها وان يكونوا اربعين روافع الصوت بقدر اسماعه. نعم لا بد في الخطيب ان يجهز ويكون
جهره برفع الصوت بقدر ان يسمعه ولو عدد يسير - 00:20:19

ويستحب له ان يزيد في رفع الصوت لان المقصود من الخطبه الاسماع والنية النية واجبة لانها قائمه مقام صلاه فتكون فيها واجب
الخطبه. وبناء على ذلك فلو ان امراً وعظ - 00:20:33

لا بقصد نية خطبه الجمعة. فلا نقول انها مجزئه عن خطبه الجمعة والوصيه بتقوى الله ولاده تعين لفظها. نعم. والوصيه بتقوى الله.
فلا بد من الاتيان بالوصيه بتقوى الله عز وجل. ولا يتغير ان يقول اتقوا الله بل - 00:20:46

يأتي بكل ما فيه موعظة فاسعوا الى ذكر الله نعم قال وان تكون من يصح ان يؤم فيها لا من يتولى الصلاه. قال ويصح ان تكون
من ويجب ان تكون من يصح اي امة فيها - 00:21:02

فلا يصح ان يؤم في صلاه الجمعة من كان دون سن البلوغ لان من كان دون سن البلوغ لا يصح ان يتم يوم في الفريضة كما جاء عن
ابن مسعود وسبق دليله - 00:21:16

الامر الثاني ان فقهائنا يقولون لا يصح ان المسافر يصلى بالناس الجمعة بل لا بد ان يكون المصلي مستوطنا من اهل البلد الامر الثالث
انه لا يصح ان تكون المرأة امامه - 00:21:28

في صلاه الجمعة وكذلك القن قال لا من يتولى الصلاه اي يجوز ان يخطب شخص وان يتولى الصلاه شخص اخر نعم قال وتسن
الخطبه على منبر او موضع عال. لان النبي صلى الله عليه وسلم صنع منبرا ورقى عليه عليه الصلاه والسلام. وكان منبره صلى الله
عليه وسلم ثلات درجات - 00:21:43

وكان يجلس على الثالث عليه الصلاه والسلام. نعم. وسلام خطيب اذا خرج اذا اقبل عليهم. لما جاء من حديث اه جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسلم عليهم - 00:22:03

اذا صعد الى المنبر و قوله اذا خرج اي اذا خرج اليهم فمن حين دخوله للمسجد يسلم عليهم. يسلم على الحاضرين اذا رقى المنبر
واستقبلهم بوجهه سلم مرة اخرى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:13

قال وجلوسه الى فراغ الاذان وبينهما قليلة. نعم ويسن له ان يجلس والجلوس ليس بواجب وانما يستحب له الجلوس كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهي المؤذن من فراغه من الاذان وبين وبين الخطبيتين كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو قائم - 00:22:26
وكان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الخطبتين بجلوس فدل ذلك على استحباب الجلسة بين الخطبتين؟ وكم مقدار هذه الجلسة؟ ذكر الفقهاء أنها تقدر تقديرًا اجتهاداً منهم بمقدار قراءة قول الله أحد - 00:22:45

نعم لآثار وردت في الباب لم ترفع عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي آثار. نعم. قال والخطبة قائمة السنة خطبة قائمة لحديث ابن عمر وتقدم معتمداً على سيف أو عصا - 00:23:02

قادها تلقائياً قال يستحب للخطيب أن يعتمد على سيف أو عصا لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب معتمداً في أكثر من حديث. ثلاثة أحاديث ونحوها - 00:23:14

وهذا التخيير الصحيح أنه ليس يعني ليس تخيير شهي وإنما تخيير بناء على اختلاف الحال فالاصل أنه يخطب على العصا ولا يخطب على السيف إلا حينما كان صلى الله عليه وسلم في قتال ونحوه. إذا إذا وجد موجب حمل السيف أنه يحمله. والا الأصل أنه يخطب على عصا - 00:23:24

الامر الثاني ان السنة ان يكون قبض العصا بيده البسيط وأما بيده اليمنى فالسنة ان اذا كانت معه صحيفة يخطب بها انه يمسك الصحيفة بيده اليمنى فان لم يكن هناك في يده صحيفة كان يكون قد خطب مرتجلا - 00:23:45

فانهم قالوا يستحب له ان يضع يده على المنبر يقبض بها على المنبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في منبر رمانة الرمانة هي الامر الذي يكون ظاهر هكذا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها ولذلك استحب ان المرأة يضع يده على - 00:24:03
ها الرمانة على الرمانة في الرمان او على المنبر طيب فان لم يكن معه عصا قالوا الامام مخير بين سدل بيديه وبين ان يمسك بيديه بأحد بيديه الآخر هو مخير افعل ما شاء. لكن لا يحرك بيديه - 00:24:21

كثرة الحركة اليدين في الخطبة مكرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كانت خطبته قصداً في لفظه وقصدًا في نظره وقصدًا في حركته لم يكن يحرك بيديه عليه الصلاة والسلام في الخطبة - 00:24:39

نعم قال قاصداً تلقاء وجه حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كانت خطبته قصداً. ان ينظر امام وجهه. فالسنة عدم كثرة الالتفات في الخطبة. في غير الخطبة في الدرس في الموعظة - 00:24:54

التفت كما شئت وحرك بيديك كما شئت. وأما في خطبة الجمعة فالالتزام والاكمل لا نقول انه مبطل. فالالتزام والاكمل موافقة هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو ان تكون قصداً - 00:25:05

وكم معنى كونه قصد ايا اي قصداً في لفظه فلم يكن يطيل في الخطبة فان قصر الخطبة مأنة فقه الرجل نعم فتقصيرهما والثانية نعم لما في صحيح مسلم ان مما انته فقه الرجل قصر خطبته وطول وطول صلاته - 00:25:18

والثانية اكثر. ايوا يستحب ان تكون الخطبة الثانية اكثر بصرًا والدعاء للمسلمين. الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة سنة. لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يحضر النساء والحيض وذوات الخدور - 00:25:41

صلوة العيد ليشهدن دعوة المسلمين. فدل على انه يستحب دعاء المسلمين والخطبة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا وثبت عن عدد من الصحابة الله عليهم ان كانوا يختتمون الخطبة بالدعاء ومنها آآآ اقول قوله هذا واستغفر الله لي ولكن فقد جاءت عن ابي بكر وجاءت عن غيره من - 00:25:57

رضوان الله عليهم نعم وايبح لمعين كالسلطان. نعم اه الدعاء لولي الامر له حالتان الحالة الاولى ان يكون الدعاء له بوصفه كأن يقول اللهم وفق ولي امرنا اللهم اصلاح ولي امرنا ونحو ذلك - 00:26:17

فالدعاء له بوصفه مستحب وحکی الاجماع على الاستحباب لولي الدعاء لولي الامر بوصفه النبوي وغيره من اهل العلم وهذا معنى قوله الامام احمد وقبل الفضيل بن عياض لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان - 00:26:37

وقد ثبت عند الفريابي ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه خطب في الكوفة فدعا لخلفاء المسلمين فقوله دعا لخلفاء المسلمين اخذ منها العلماء امررين انه يستحب في الخطبة الدعاء لولي الامر بوصفه - 00:26:53

والامر الثاني انه يستحب للدعاء لخلفاء المسلمين الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ولذلك الخطباء بعد ذلك يقولون اللهم وارض عن خلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي اخذا من فعل ابي موسى الاشعري رضي الله عنه - 00:27:09

النوع الثاني من الدعاء للسلطان اوولي الامر ان يكون الدعاء له مع تسميته لا بوصفه. بان يقال فلان ابن فلان فهذا جاء عن بعض السلف الممنع منه كخطاء وعمر بن عبد العزيز - 00:27:23

والفقهاء قالوا ان هذا جاء عنهم كراحته خشية من تعظيمهم في الخطبة. بان يذكر له من النعوت ويدرك له من الاوصاف ما يكون فيه تعظيم والمقام انما هو تعظيم لله جل وعلا. وذكر له سبحانه وتعالى لا احد من الخلق - 00:27:37

ولذلك جاء عن بعض السلف كراهة تعظيم الالفاظ. ولذلك قال فقهاؤنا تسميتها المباح واما ذكره على سبيل الوصف فانه مستحب باجماع. اذا انتبه للفقر لما قال المصنف وابح لمعين كسلطان ان ان يذكر اسمه على سبيل التعبين - 00:27:53

واما ذكر صفتة فانه مستحب بل قال الالوسي من علماء بغداد رحمة الله عليه في القرن الماضي انه يستحب الجهر بالدعاء لولي الامر في خطبة الجمعة لأن فيه تحببنا للناس لولي امرهم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير ولا تکم الذين تحبون - 00:28:12
ويحبونكم وتصلون عليهم و يصلون عليکم اي تدعون لهم فهذا دل على مطلق الاستحساب. نعم قال وهي رکعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين. نعم قال وهي رکعتان لحديث عمر رضي الله عنه وهذا باجماع. قال صلاة الجمعة رکعتان -

00:28:29

غير قصر لا قصر فيها هي هكذا. قال يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقون. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اکثر من صفة منها ما ذكره المصنف هنا وجاء عن علي - 00:28:46

رضي الله عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنهم انهم كانوا يقرأون في الجمعة بسورة الجمعة وبسورة المنافقون ويصح ان تقول المنافقين كما قال المصنف اما رفعا على الحكاية او على على المحل. طيب الامر الثاني انه ورد سبحوا الغاشية وجاءت من حديث البشير. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انهقرأ الجمعة كذلك - 00:28:56

والغاشية ثلاثة اشياء فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز غير ذلك. نعم قال وحومة اقامتها وعيده في اکثر من موضع مبادئ الحاجة. نعم هذه مسألة مهمة فارجو ان تنتبهوا لها - 00:29:16

الاصل ان الجمعة لا تكون في البلد الا في موضع واحد ولا يجوز الزيادة عليها والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد في الدور اي في الاحياء - 00:29:30

ومع ذلك مهى وحرق وهدم مسجد الضرار لما بني مسجد الضرار انما جعل ضرارا لاجل صلاة الجمعة ولذلك قيل ان السبب في مسجد الضرار لا لكونه صلاة فرض وانما لكونه صلاة جمعة. ولذلك فان الاصل انه لا يجوز ان يصلى في البلد - 00:29:46

الا صلاة واحدة جمعة واحدة لكن ان عقد الاجماع الفعلى حکاه احمد وغيره على انه يجوز ان يصلى في البلد جمعتان فاكثر. اذا وجدت الحاجة لابد من وجود الحاجة ما هي الحاجة - 00:30:07

اما ان تكون البلد واسعة فاذا كانت واسعة فانه حينئذ يعني الحرج والحاجة كبيرة جدا ولذلك اه يعني العمل عندنا هنا انه لا بد ان يكون بين كل مسجد ومسجد اقل شيء نصف كيلو خمس مئة متر. كما هو الذي عليه الاجراء الرسمي - 00:30:23

ولذلك قال احمد اذا كانت البلدة واسعة كبغداد فقد عمل المسلمين وهو صورة حكاية للاجماع انه يجوز تكرار الجمعة قالوا او كان المكان ضيق المكان فيجوز تكرار الجمعة او كان هناك خوف في احد الشقين فيجوز تكرار الجمعة. اذا كل هذه عفوا تكرار الجمعة. اذا انما يجوز تكرار الجمعة لماذا؟ لاجل الحاجة - 00:30:44

انظروا معي واذا قلنا انه تجوز للحاجة فقد يأتي كل اربعين واحد ويقول عندنا حاجة سنصلی جمعة. كل اربعين يقول عندنا حاجة عندنا حاجة لذا قال فقهاؤنا الجمعة الاولى لا يشترط لها اذن الامام - 00:31:08

لأنها واجبة واما الجمعة الثانية في البلد فيشترط لها اذن الامام وبناء على ذلك فلو اننا اربعين في بلد وقلنا لم لا نصلی؟ سترى الصلاة مع الناس ونصلي في مسجدنا - 00:31:25

نقول صلاتكم باطلة لأن الجمعة الثانية في البلد لا بد فيها من الأذن الإمام كذلك في مسجد الضرار عندما هدمه النبي صلى الله عليه وسلم وآنهي عن الصلاة فيه إنما لكونها بدون أذنه صلى الله عليه وسلم. ثم أذن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لناس بصلاة الجمعة - [00:31:42](#)

إذا هذا بتجمع به الأدلة وتتفق. إذا أذن الإمام ليس شرطا في الجمعة إلا في الجمعة الثانية فقط طيب إذا لم يكن في البلد إمام كالبلاد التي يعني التي فيها اقليات نقول يقدر المسلمين الحاجة - [00:32:02](#)

ومن صور الحاجة ما ذكرت لكم قبل قليل أن يكون المسجد ضيقا فيكرون صلاة الجمعة فيه في الموضع الواحد نعم قال وأقل السنة بعدها ركعتان على أن الجمعة الأولى لا يلزم فيها أذن الإمام أن عثمان رضي الله عنه لما حصر - [00:32:18](#) صلى علي رضي الله عنه بال المسلمين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هنا ولم يقل أحد من الصحابة أنها باطلة. لانه لم تكن بأذن إمام لأن عثمان كان محصورا. فدل على أن الجمعة الأولى لا يشترط لها أذن الإمام - [00:32:35](#)

نعم. قال وأقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست نعم قال أقل السنة بعدها ركعتان لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين في بيته قال هذا وأقل السنة - [00:32:48](#)

قال وسن قبلها؟ قال واكثرها ست اكثرا السنة البعدية ست لانه قد ثبت في الصحيحين نعم في صحيح البخاري فقط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم في بيته قال اذا صلي احدكم الجمعة فليصلی بعدها اربعاء - [00:33:04](#)

قالوا فنجم بين السنة القولية والسنة الفعلية والسنة الفعلية فنقول انه يجمع اربع اجمعوا فصل اربعاء اه فتصلى ستة الرابع التي ثبتت بالقول والثنتين التي زادها النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فيكون اكثرا السنة البعدية للجمعة اربعاء. نعم - [00:33:22](#) قال وسنة قبلها او يوم غير راتبة. الجمعة ليس لها سنة قبلية اذا السنة الراتبة يوم الجمعة انما هي ثمان ركعات فقط لكن يسن قبلها سنة اخرى متعلقة بها وهي اربع ركعات - [00:33:41](#)

اربع ركعات لعموم ما جاء عند النسائي ان من صلى اربعاء قبل الظهر حرم الله وجهه على النار والسنة ان من دخل الجمعة ان من دخل المسجد يوم الجمعة ان يصلى ما كتب الله عز وجل له كما في حديث أبي هريرة وهو قائم يصلى - [00:33:56](#)

قال وقراءة الكهف في يومها وليلتها. نعم لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في اكثرا من حديث وهذا الاحاديث يشد بعضه بعضا. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة - [00:34:13](#)

جمعة في يوم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة او ليلته كفته وفي رواية عصمه من الدجال وفي رواية كانت له آنورا الى الجمعة التي قبلها وفي لفظ وزيادة ثلاثة ايام وهكذا. اختلاف الالفاظ في الفضل - [00:34:23](#)

ولكنها متفقة على مشروعية الفعل وهو قراءة سورة الجمعة والاحكام المتعلقة بصلوة الجمعة نوعان بعضها متعلقة باليوم فقط مثل الاغتسال وبعضها متعلقة باليوم والليلة مثل قراءة سورة الكهف قال وكثرة دعاء - [00:34:39](#)

وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلته قال وغسل وتنظف وتطيب اي ويستحب يوم الجمعة الغسل والتنظف والتطيب يستحب في اليوم لا في الليلة ويبدأ اليوم كما سبق معنا من طلوع الفجر - [00:34:55](#)

فيستحب للمرء ان يغتسل ويبدأ وقت الاغتسال من طلوع الفجر غسل وتنظف بمعنى ان ينظف جسده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسال وفي رواية من غسل واغتسال اي غسل رأسه باشنان او صابون ونحوه وهذا شدة تنظف قال وتطيب - [00:35:12](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومس من طيب اهله قال ولبس بياض لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين ان افضل اللباس لبس البياض ولكن يجوز ان يلبس غيره فقد ثبت عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له بردة خضراء يجعلها ليوم عيد واستقبال الوفود. ومن العيد الجمعة فانه عيد - [00:35:31](#)

قال وتكبره اليها ماشيأ لحديث اوس بن اوس المتقدم من غسل واغتسال ودننا وابتكر ومشى ولم يركب ومس من طيب اهله كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها. قال ودنوا من الإمام؟ قال ودنوا من الإمام. والعبرة في الدنو من الإمام اي الخطيب -

العبرة في الامام اي الخطيب؟ فالمعنى من من الدنو من الامام اي الخطيب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان منبره بعيداً عن موضع صلاته. ليس في محل واحد إنما كان يخطب في يمين المسجد - 00:36:08

فالجملة السنة الدنو من الخطيب نعم قال وكـره لغيره تخطي رقابه لغيره اي لغير الخطيب تخطي الرقاب لنـهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال فقد انيت واذيت قال الا لفوجة لا يصل اليها الا به. نعم اذا كانت هناك فرحة واضحة من غير - 00:36:22
اذية للناس وابعاد لبعضهم عن بعض فـان المتأخر اسقط حقه بعد التقدم للصف الاول فـحين اذ يجوز التقدم وتخطي الرقاب لـاجل هذه المصلحة واـيـثـاء بـمـكـان اـفـضـل لاـقـيـوـلـ. قال ويـكـرـهـ لـلـمـرـءـ اـنـ يـوـتـرـ غـيرـهـ بـالـمـكـانـ الـاـفـضـلـ كـيمـينـ الصـفـ وـالـصـفـ الـاـولـ - 00:36:40
لا للقبول وهو الذي اوثر فـانـهـ لاـيـكـرـهـ لـهـ قـبـولـ ذـلـكـ قـالـ وـحـومـ اـنـ يـقـيمـ غـيرـصـبـيـ منـ مـكـانـهـ فـيـ جـلـسـ فـيـهـ. نـعـمـ لـمـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ هـنـيـ اـنـ يـقـيمـ الرـجـلـ مـنـ مـصـلـاهـ - 00:37:00

اـلـاـ الصـبـيـ فـانـ الصـبـيـ يـقـامـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـيـلـنـيـ مـنـكـمـ اـوـلـوـ الـاحـلـامـ وـالـنـهـيـ. فـيـصـبـحـ الكـبـارـ خـلـفـ الـامـامـ. وـاـمـاـ الصـبـيـانـ فـانـهـمـ يـؤـخـرـونـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـقـيمـ يـعـنـيـ بـمـعـنـىـ اـنـ هـيـ بـيـؤـخـرـ - 00:37:16

او يـبـعـدـ اـحـدـاـ مـنـ الـمـكـانـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ الرـجـلـ اـبـنـهـ فـلـاـ يـقـيمـهـ مـنـ مـكـانـهـ نـعـمـ وـالـكـلـامـ حـالـ خـطـبـةـ عـلـىـ غـيرـ خـطـيـبـ وـمـنـ كـلـمـهـ لـحـاجـةـ. قـالـ

وـالـكـلـامـ يـوـمـ خـطـبـةـ وـالـخـطـيـبـ يـخـطـبـ مـحـرـمـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ - 00:37:33

قـالـ لـاخـيـهـ اـنـصـتـ فـقـدـ لـغـىـ قـالـ حـالـ خـطـبـةـ اـيـ عـبـرـةـ بـوقـتـ خـطـبـةـ خـطـيـبـ اـمـاـ قـبـلـهـاـ وـبـعـدـهـاـ وـبـيـنـ خـطـبـتـيـنـ فـيـجـوزـ الـكـلـامـ لـمـ جـاءـ اـهـ اـنـ مـنـ حـدـيـثـ تـعلـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـهـ اـنـهـمـ كـانـوـنـ قـبـلـ اـنـ يـقـومـ خـطـيـبـ وـبـعـدـ اـنـ - 00:37:49

يـنـزـلـ نـعـمـ قـالـ عـلـىـ غـيرـ خـطـيـبـ اـيـ اـذـاـ كـلـمـ خـطـيـبـ اـيـ كـلـمـ الـمـأـمـوـمـ خـطـيـبـ جـازـ لـاـنـ بـعـظـ الصـحـابـةـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ لـمـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـدـعـوـ اللـهـ اـنـ - 00:38:09

يـسـقـيـنـاـ فـيـ حـيـنـذـ يـجـوزـ. وـمـنـ كـلـمـهـ خـطـيـبـ مـنـ اـشـارـهـ لـخـطـيـبـ فـكـلـمـهـ لـحـاجـةـ اوـ مـنـ كـلـمـهـ اـيـ مـنـ كـلـمـهـ لـحـاجـةـ وـمـنـ ذـلـكـ اـنـ يـفـتـحـ عـلـيـهـ اوـ اـنـ يـسـأـلـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ فـانـهـ يـجـوزـ حـيـنـذـ - 00:38:21

وـمـنـ دـخـلـ الـامـامـ يـخـطـبـ صـلـىـ التـحـيـةـ فـقـطـ خـفـيـفـةـ. نـعـمـ. اـهـ لـعـمـومـ حـدـيـثـ جـابـرـ اـنـ دـخـلـ اـحـدـكـمـ الـمـسـجـدـ فـلـيـصـليـ رـكـعـتـيـنـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ وـصـلـةـ الـعـيـدـيـنـ فـوـضـ كـفـاـيـةـ. بـدـأـ يـتـكـلـمـ الـمـصـنـفـ عـنـ صـلـةـ الـعـيـدـيـنـ وـذـكـرـ اـنـهـمـاـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـتـرـكـهـمـاـ قـطـ - 00:38:38

فـيـ حـالـ حـضـرـهـ وـتـرـكـهـمـاـ فـيـ السـفـرـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـيـسـتـ بـوـاجـبـ وـانـمـاـ هـيـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ قـالـ وـوـقـتـهـاـ كـصـلـةـ الضـحـىـ. نـعـمـ لـمـ جـاءـ عـنـ عـطـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ اـنـ وـقـتـهـاـ وـقـتـهـاـ قـيـدـ رـمـجـ الـزـوـالـ - 00:38:57
وـاـخـرـهـ الـزـوـالـ. نـعـمـ كـمـاـ سـبـقـ مـعـنـاـ. فـانـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـعـيـدـ الاـ بـعـدـهـ صـلـواـ مـنـ الـغـدـ قـضـاءـ. نـعـمـ لـمـ جـاءـ عـنـ اـهـ اـبـيـ عـبـيـدـةـ اـهـ نـعـمـ لـمـ جـاءـ عـنـ اـهـ اـبـيـ عـمـيرـ لـمـ جـاءـ عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ - 00:39:13

ابـنـ اـنـسـ اـنـهـ قـالـ حـدـثـنـيـ اـعـمـامـيـ اـبـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـخـبـرـنـيـ اـعـمـامـيـ مـنـ الـاـنـصـارـ اـنـهـمـ لـمـ يـعـلـمـواـ بـالـعـيـدـ الاـ بـعـدـ الـزـوـالـ
فـصـلـوـهـاـ مـنـ القـاـبـلـ. نـعـمـ وـشـروـطـ وـجـوبـهـاـ شـروـطـ جـمـعـةـ. نـعـمـ التـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ - 00:39:29

وـلـصـحـةـ وـلـصـحتـهـاـ اـسـتـيـطـانـ وـعـدـ الـجـمـعـةـ لـكـنـ يـسـنـ لـمـ فـاتـتـهـ اوـ بـعـضـهـاـ اـنـ يـقـضـيـهـاـ. وـعـلـىـ صـفـتـهـاـ اـفـضـلـ. نـعـمـ وـهـذـهـ اـيـضاـ قـالـ اـنـ مـنـ شـرـطـ صـحـةـ اـنـ يـكـوـنـواـ مـسـتوـطـنـيـنـ وـعـدـ الـجـمـعـةـ وـتـقـدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ. لـكـنـ يـقـولـ المـصـنـفـ هـنـاـ وـلـكـنـ يـسـنـ لـمـ فـاتـتـهـ العـيـدـ اـنـ اوـ بـعـضـهـاـ
اـيـ بـعـدـ الـصـلـاةـ - 00:39:46

اـنـ يـقـضـيـهـاـ وـعـلـىـ صـفـتـهـاـ اـفـضـلـ اـنـظـرـ مـعـيـ مـنـ فـاتـتـهـ صـلـةـ الـعـيـدـ لـهـ حـالـتـانـ اـوـرـدـ الـمـصـنـفـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ قـبـلـ وـهـنـاـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ الـحـالـةـ
الـاـولـىـ اـنـ تـكـوـنـ الـعـيـدـ فـاتـتـ اـهـ الـبـلـدـ جـمـيـعاـ - 00:40:06

فـلـمـ يـعـلـمـواـ بـهـاـ الاـ بـعـدـ الـزـوـالـ فـحـيـنـ اـذـ يـصـلـوـهـاـ مـنـ الـيـوـمـ الـثـانـيـ اـذـاـ فـاتـتـ اـهـ الـبـلـدـ جـمـيـعاـ لـحـدـيـثـ اـبـيـ عـمـيرـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ اـنـ تـكـوـنـ
فـاتـتـ بـعـضـ الـاـشـخـاصـ بـعـضـ الـاـشـخـاصـ - 00:40:21

رجل او رجلان او ثلاثة واكثر فحين اذ يقضونها في اي وقت ولو بعد الزوال ولو كان بعد الزوال قال والافضل ان يقضوها على صفتها بالتكبيرات الزوائد التي ستأتي بعد قليل - [00:40:38](#)

قال وتسن في صحراء نعم قال السنة ان تصلى صلاة العيد في الصحراء هذا هو الافضل ولذلك قال اهل العلم وتكره في الجامع الا لعذر وقد سبت ان عليا صلي بالكوفة في الجامع فدل على انها تجوز لوجود العذر حينما كان هناك مطر - [00:40:52](#)
وتأخيره عند ابي هريرة ونقله عن علي رضي الله عنه وتأخير صلاة فطر واكل قبلها. نعم اه السنة ان تؤخر صلاة الفطر وان تعجل صلاة الاضحى. دليله ما رواه الشافعي - [00:41:10](#)

من حديث عمرو بن حزم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال وان تعجل الفطر وان تؤخر الاظھى فهذا يدل على الاستحباب وان تعجل ان يعدل الاظھى وان يؤخر الفطر احسنت. نعم. قال واكل قبلها لما جاء في البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم - [00:41:23](#)

فكان لا يغدو لصلاة العيد حتى يأكل تمرات وتقديم اضحى وترك نعم عرفنا دليلا من حديث عمرو بن حزم وترك اكل قبلها لمضج نعم لما كان من آآ فعل الصحابة رضوان الله عليهم ونقل عن النبي صلي الله عليه وسلم - [00:41:47](#)

ويصليها ركتعتين قبل الخطبة. نعم لما ثبت من حديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كلهم كانوا يصلون العيددين قبل الخطبة يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعود والقراءة ستة. وفي الثانية قبل القراءة خمسة. نعم. اه السنة الاتيان بهذه التكبيرات الزوائد - [00:42:01](#)

هي سنة وليس بواجبة والسنة فيها ان يأتي بسبعين بعد تكبيرة الاحرام لماذا قالوا بست لان الاولى تكبيرة الاحرام لا بد فيها من نية الاحرام لان هذه ركن في الصلاة ولذلك قالوا تكبيرة الاحرام وست بعدها - [00:42:23](#)

ودليل حديث ما روی الترمذی من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلي الله عليه وسلم صلی فکبر في الاولى سبعا اي تكبيرة الاحرام وستا بعدها ولذلك جعل الفقهاء السنت منفصلة عن تكبيرة الاحرام. قال وفي الثانية خمسا - [00:42:42](#)
ففي الاولى يكبر سبعا مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا. نعم. طواف عن يديه مع كل تكبيرة. قال والسنة ان ترفع اليدان على الهيئة السابقة ذكرتها قبل مع كل تكبيرة لما ثبت عند البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة اي من التكبيرات الزوائد - [00:42:59](#)

وهذا داخل في عموم القاعدة التي ذكرت لكم وهو ان كل تكبیر في الصلاة لا يسبقها ولا يلحقها سجدة فانه ترفع فيه اليدين نعم وهذه القاعدة شبه بل الاصح انها مطردة عن مذهب انها مطردة عموما الا الصورة اللي ذكرت لكم وال الصحيح الظاهر كما رأجح شارح المنتهى انها ليست كذلك - [00:43:18](#)

انها مضطربة حتى في الجنائز فالسنة في الجنائزة ان ترفع فيها اليدين وقد جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه وان كان لم يصل اسناد بعض لنا في الزمان لكنه احتاج به احمد واحتج به المنذر ابن المنذر فدل على انه ثابت عن ابن عمر حتى في الجنائزة - [00:43:39](#)

حتى في الجنائزة انتبه لهذه المسألة لان اثار الصحابة كثير من الكتب المسندة لاثار الصحابة لم تصلنا. منها من اعظم الكتب في ذلك كتاب السنن الاثری فان سنن الاثری اغلبه غير موجود لم يوجد منه الا كتاب الطهارة - [00:43:56](#)

ولكن ما احتاج به متقدم اهل العلم في اثار الصحابة فانه يكون احتاجهم به يدل على صحته عندهم وهذه قاعدة وخاصة في الاثر وخاصة احتاج احمد لان احمد يتميز عن علماء الحديث علماء الحديث قد يكونون مثله - [00:44:12](#)

في معرفة الصحيح والظعنف وربما جاوز بعظامهم احمد في ذلك ربما لكن في معرفة صحيح الاثار لم يقارب احد احمد في ذلك كما شهد له بذلك الائمة كيحيى بن معين وغيره. نعم. ويقول بين كل تكبيرتين - [00:44:29](#)

الله اكبر كبارا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا. نعم وغيره. نعم هذا ثبت عن عدد من صحابك ابن مسعود وحذيفة وابي موسى الاشعري. نعم. وغيرهم كجابر وغيره. قال او غيره او غيره من الادعية التي

فيها تسبیح وتحمیل وتهليل. نعم. ثم يقرأ بعد الفاتحة - 00:44:43

في الاولى بسبح والثانية الغاشية. نعم. قال ثم يقرأ اي جهرا كما جاء في حديث ابن عمر. في الاولى بعد الفاتحة في الاولى بسبح. اي
سبح اسم ربك اعلى وفي الثانية بالغاشية كما جاء في حديث البشير ابن عمان انه اجتمع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة
وعيد فقرأ فيهما معا بسبح والغاشية - 00:45:03

قال ثم يخطب خطبتي الجمعة لكن يستفتح اولى بتسع تكبيرات والثانية بسبعين. نعم. قال ثم يخطب كخطبتيين يوم الجمعة يوم العيد
يستحب ان تكون فيه خطبتان ليست خطبة واحدة وقد حكي الاجماع على على هاتين الخطبة اجماع - 00:45:23
حكي الاجماع ابن حزم اذا يوم العيد خطبتان ليست خطبة واحدة وهي اجماع حكاهما ابن حزم ويدل على هذا الاجماع ما روت ان
الشافعي باسناد صحيح عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود انه قال من السنة ان تكون يوم الجمعة خطبتان - 00:45:45

التابعي اذا قال من السنة ذلك فيدلنا على انه في معنى المرفوع ليس مرفوعا لكن في معنى المرفوع في احد قول اهل العلم والاجماع يؤيده وروي فيه حديث عند ابن ماجة. قال ثم يخطبك خطبتين اذا لابد من خطبتين ليوم الجمعة - 00:46:06
قال يستفتح الاولى بسبعين تكبيرات والثانية بسبعين ما معنى ذلك؟ اي انه يستحب للخطيب يوم العيد ان تكون الخطبة الاولى يبدأ فيها بسبعين تكبيرات نسقا. باذ يقول الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر - 00:46:23
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اذا تسع تكبيرات وفي الثانية اي في الخطبة الثانية يأتي بسبعين تكبيرات نسقا الله اكبر الله اكبر سبعا هكذا. ما الدليل. على ذلك؟ قلت لكم ما ثبت - 00:46:43

عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود. هذا من الفقهاء من كبار فقهاء المدينة وجده صاحبي وكان من فقهاء المدينة الكبار
الذين ادركوا الصحابة رضوان الله عليهم - 00:46:59

قال من السنة ان تفتتح خطبة العيد بتسع وسبعين اي الاولى بتسع والثانية بسبعين عبید الله بن عبد الله بن عتبة جده صحابي. وهو من كبار فقهاء المدينة وسكن المدينة حيث يتظافر الصحابة رضوان الله عليهم. ثم يقول من السنة في العيد ذلك يدل على انه -

يغلب على الظن ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله الدلائل قوية على انه له حكم المرفوع اذا السنة ذلك. وقد قال الزهري السنة يوم العيد التكبير التكبير في الطرقات والتكبير في الصلاة والتكبير في مبدأ الخطبة والتكبير في تعظيفها ويكبر الناس مع تكبير الامام في الخطبة اذا كبر - 00:47:33

يقرأ الإمام في الخطبة يكبر الناس مع تكبيره قاله الزهري. نعم قال وبين لهم في الفطر ما يخرجون وفي الأضحى ما يضخون. قال
يستحب للخطيب أن يذكر في خطبة العيد - 00:47:55

ان يذكر لهم احكام زكاة الفطر ما الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما خطب الناس كما في حديث في قصة بالامن النساء بان يتصدقن في أيام بمطلق الصدقة. ويبيّن لهم احكام زكاة الفطر - 00:48:06

طيب قد يقول بعض الناس ان الناس قد اخرجوا زكاة الفطر قبل الصلاة نقول لا زكاة الفطر واجبة وقت وجوبها يوم العيد ومن لم يؤديها قبل الصلاة وجب عليه ان يؤديها بعد الصلاة. فانها صدقة من الصدقات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي انها واجبة في
الذمة - 00:48:21

فيجب ادائها بعد الصلاة فالخطيب اذا ذكر الناس زكاة الفطر وقد كان بعضهم نسي اخراجها فيجب عليه ان يخرجها بعد الصلاة وجوبا ووجوبا ليست صدقة معناه انها نافلة لا معناه انها صدقة اي صدقة ثابتة - [00:48:45](#)

فتت في الذمة فيجب اخراجها. كثير من الناس وهذا مغرب. يعني نحن نخطب العيد سنوات. كثير من الناس يأتيك بعد صلاة العيد يقول نسيت مع الناس الحمد لله الان السنة ظاهرة والاحكام بينة. واغلب الناس يذكر في المساجد بالحكام زكاة الفطر لكن ناس كثير لا نحصيهم. يأتي فيقول لي بعد صلاة العيد نسيت ماذا - [00:49:01](#)

افعل؟ نقول اخرج زكاة الفطر بعد ذلك فهي واجبة في ذمتك نعم قال وسنة التكبير المطلق وليلتي العيددين نعم التكبير المطلق هو ان يكبر في كل وقت راقدا وقائما وفي سوق وفي بيته ما ثبت في البخاري تعليقا ووصله ابن حجر في التغليق عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهمَا كانا - 00:49:20

ليلة العيد ويكبر الناس بتكبيرهما ومعنى ان يكبر الناس بتكبيرهما اي ان الناس اذا سمعوا تكبيرهم كبروا معهم ليس معنى ان الناس يكبرون بصوت واحد. ولذلك انكر الائمة والفقهاء زمان من فقهاء المالكية الكبار في - 00:49:41

الاندلس جزءا ان التكبير بصوت واحد ممنوع غير مشروع بل عد ذلك بدعة اذا معنى ان الناس يكبرون بتكبير ابن عمر وابي هريرة اي انهم اذا سمعوا تكبيرهم كبروا فكل يكبر بحاله وان وافق تكبيرهم ان يكون في صوت واحد من غير قصد جاز لكن ان يتعمدوا ذلك كما ذكرت لكم عن ابن ابي زمن وغيره انهم منعوا من ذلك - 00:50:01

وقالوا انها غير مشروع وانه عد بدعة. نعم اه مسألة التكبير المطلق هل يكون عقب النوافل؟ ذكر بمفاجئ؟ لا. انها ما تكون عقب النوافل. وهذا من باب المغایرة. سبب المغایرة بين المطلق والمقييد ان المطلق - 00:50:25

لا يكون بعد عفوا ما يكون دبر الصلوات عفوا اذا التكبير المطلق لا يكون دبر الصلوات وانما يكون مطلقا في غير الصلاة. نعم والفتور اكذ والفتور اكذ ما تقدم من الاثر. ومن اول ذي الحجة الى فراغ الخطبة - 00:50:39

نعم وهذا ايضا التكبير المقييد في يوم الجمعة في شهر ذي الحجة من اول ايام ذي الحجة الى فراغ الخطبة اي فراغ الخطيب منها قال والمقييد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل ولمحرم من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق. نعم هذا هو ما يسمى بالتكبير - 00:50:57

المقييد الذي يكون عقب الصلاة. ولا يكون في غيره. الذي يكون في غيره هو المطلق. دليله ان ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر اذا صلى مع الجماعة اذا صلى وحده لم يكبر - 00:51:18

وهذا هو محله كما ذكر وقد ثبت عن جماعة كعمر وابن مسعود وعلي رضي الله عن الجميع. نعم. كم بقي؟ خل ناخذ الكسوف لان نريد ان نختتم ان شاء الله اليوم الصلاة - 00:51:30

احسن الله اليكم قال مصنف رحمه الله فصل وتسن صلاة كسوف ركتعين. نعم صلاة الكسوف تسن وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها من حديث عائشة وابن عباس وغيره من - 00:51:40

صحابة واسماء وغيرهم رضي الله عن الجميع وتصلى ركتعين. نعم. كل ركعة بقيامين وركوعين. وهذا اصح ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تصلی كل ركعة رکوعین فیقرأ ثم یرکع ثم یرفع ویقرأ مرة اخرى ثم یرکع مرة ثانية ثم یرفع ثم یسجد فیكون فيه قیامان یقرأ فیهما - 00:51:50

ورکوعان یسبح فیهما والاول منهما هو الواجب والثاني مستحب وتطویل سورة وتسبیح اي ویستحب ان یطول القراءة. لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قام طويلا نحو من سورة البقرة - 00:52:11

ویطول التسبیح اي یطیل فی الرکوع ویطیل فی السجود كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم وکون اول کل اطول. اي وکون الاول من الرکعتین. والاول من الرکوعین. والاول من السجدةین - 00:52:27

اطول مما بعدها كما جاء ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها. طيب عندنا هنا مسألة في قضية صلاة الكسوف ما هو موجبه؟ هذه مسألة مهمة موجب صلاة الكسوف كسوف الشمس او خسوف القمر - 00:52:41

لقول النبي صلی الله عليه وسلم انما هما ایتين فإذا رأیتموهما فصلوا. اذا العبرة بالرؤیة. وبناء على ذلك فلو لم یرى الناس الكسوف ولا الخسوف لوجود غيم او قدر - 00:52:55

لم یروا الابتداء ليس لم یروا الانتهاء لم یروا منه مطلقا لا كسوف ولا خسوف نقول لا یصلی له. لا بد من الرؤیة ولو لحظة فيصلوا له حتى یغلب على ظنهم انه قد زال. ولو وجد الغيم بعد ذلك. اذا لا یبتدأ الا بالرؤیة لا بد ان یرى لانها ایة. ومعنى كونها - 00:53:10 ایة انها لا تأتي دائمًا والله عز وجل یذكر بهذه الاية الناس فالله عز وجل یقول ان هذه الاية العظيمة الشمس والقمر على عظم حجمهما

حاجة الناس اليهما فالله جل وعلا قادر على ذهاب ضوئها بامرہ سبحانہ وتعالیٰ - [00:53:30](#)

هذا معنی کونہ ایہ یعنی ان الامر سهل جداً النبي صلی اللہ علیہ وسلم لما رأہما خرج یسحیب یجر رداءہ تذکر بهما ما یکون یوم القيامة حينما تخسى في القمر ويختسي في الشمس والقمر - [00:53:52](#)

فهذه يتذكر بها المسلم ما يكون يوم القيمة اذا هي اية من جهتين. الجهة الاولى انها تذکیر بقدرة الله وعظمته سبحانہ وتعالیٰ. والا فکل شيء بامرہ الاله الخلق والامر - [00:54:07](#)

خلقہ خلق کل شيء بحساب وامرہ ما شرع لنا ان تتذکر بها قدرة الله وتتذکر بهاتین الایتین ما یکون يوم القيمة فتخاف لانه في يوم القيمة يخسف الشمسم والقمر. اذا هذا هو التخویف فيهمان لانها لا تأتي دائماً - [00:54:23](#)

اذا عرفنا الاول انها تبتداً برؤیتهم وتنتهي الصلاة اذا انجلیا فاذا انجلیا يجب عليك ان تنهی صلاتك بسرعة اذا انجلی کسوف القمر او کسوف الشمسم. طیب ان لم تكن تراهمما لوجود غیم او قتر - [00:54:41](#)

فلحین یغلب على ظنك انہما قد انجلیا هذا هو منتهاها طیب ان طلعت الشمسم ان طلعت الشمسم وهي لم تنجلی نقول لم ما زالت آ کاسفة او غربت الشمسم وهي کاسفة - [00:55:02](#)

اذا غربت الشمسم وهي کاسفة نقول انتهی وقتھا بغروب الشمسم لانھا ذہبت الایہ طیب قال واستسقاء اذا ادبیت الارض وقطط المطر. نعم صلاة الاستسقاء سنة لحدیث عائشة النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلاه جاء من حدیث غیرھا ايضاً رضی اللہ عن الجمیع. قال اذا اجذبیت الارض - [00:55:22](#)

قطاء المطر هذه مسألة مهمة متى نصلی الاستسقاء تصلي الاستسقاء اذا وجد واحد من موجبین غير کذا لا تصلي الاستسقاء لان الاستسقاء لها ثلاث صیغ اما دعاء مطلقاً او دعاء في الخطبة - [00:55:40](#)

ويخص فيه برفع اليدين واما ان تصلي صلاة الاستسقاء لا تشرع الا في موضعين اذا اجذبیت الارض اي احتاج الناس الى المطر سواء كان في وقت مطر او في غيره - [00:55:55](#)

اذا اذا اجذبیت الارض وهذا معناه ان الموجب الاول حاجة الناس للمطر الامر الثاني قال وقطط المطر اي تأخر عن وقته اذا لا بد من واحد من موجبین الاول ما هو حاجة الناس وهو قحط وهو اجذاب الارض - [00:56:12](#)

الامر الثاني تأخر المطر عن وقته ولذلك تجدون عندنا في الحرمين وفي غيرها لا يستسقون لا صلاة ولا دعاء في الخطبة الا اذا جاء وقت المطر وهو دخول الوسم الوسم هو وقت المطر عندنا. فاذا جاء الوسم یسمونه الوسمی باللغة الدارجة وهو وقت نزول المطر - [00:56:31](#)

فتتأخر عن دخوله یسيراً بدأ الائمه یستسقون صلاة ودعاء الا ان یكون الناس فيهم حاجة هذه الحاجة قد تكون الحاجة للماء فان بعض البلدان لا يحتاجون المطر وانما الماء یستسقون الله عز وجل - [00:56:54](#)

لکی ترتفع المياه عندهم في انهارهم وفي عيونهم. فبعض البلدان یعيشون على ماء النهر والمطر یأتیهم من الجنوب کحال مصر فاہل مصر یستسقون یسائلون الله عز وجل المطر ليکون على الجنوب جنوب السودان واثیوپیا - [00:57:13](#)

فیكون المطر هناك فیرتفع الماء عندهم. وكذلك بعض البلدان عندنا هنا في المملكة التي فيها عيون اذا نزل المطر على بعض البلدان ارتفع الماء عند اصحاب العيون. نعم. قال وصفتها واحکامها کعید. نعم كما سبق تماماً. وهي والتي قبلها جماعة افضل. نعم - [00:57:30](#)

فالعید والکسوف تصح فرادی وجماعۃ. واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بال扭ۃ والخروج من المظالم وترك التشاھن والصیام صدقة وبعد ویعدھم یوماً یخوضون فيه لما جاء من حیث عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعد الناس یوماً یخرجون فيه. ویخرج متواضعًا متذللاً متضرعاً - [00:57:50](#)

لا مطیباً نعم لما ثبت من حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعًا متضرعاً عليه الصلاة والسلام. لانھا عبادة یشرع لها التناظف. واما الطیب فلا یناسب التضرع في ذلك الموضع. ومعه اهل الدين

والصلاح - 00:58:10

الشيوخ لأننا اه نستسقى بالصالحين اي بدعائهم كما جاء ان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس اي استسقى بدعائه فيستحب ان يؤتى بالصالحين كحال العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين ثم بعد ذلك لما مات الصحابة استسقى بيزيذ ابن الاسود النخعي - 00:58:30

لأنه كان من الصالحين فيستسقى بالصالحين بان يحضرها في استسقاء فانه ربما كان لبعضهم دعوة والشيخ ومميز الصبيان. نعم قال والشيخ لأن كبير السن اقرب الى الله عز وجل وابعد من داعي الهوى فخرجت الدنيا من قلبه هذا هو الغالب - 00:58:52
والا فان هناك فان هناك اشيمط زان وذاك من لا ينظر الله عز وجل اليه فالغالب ان الشيخ انقطع منه داعي الهوى والرغبة في الدنيا فيكون اقرب الى الله عز وجل والمميز من الصبيان يستحب اخراجهم واما - 00:59:09

من دون سن التمييز فيباح فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتشهد نعم لقول ابن عباس وخطب خطبة ليست خطبتكم تلك وانما اكثر فيها الدعاء والتکبير والتضرع نعم يفتحها بالتكبير خطبة عيد. نعم كما قال ابن عباس. ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به. نعم كما جاء عن ابن عباس وعمر. نعم - 00:59:24

ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء. فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اسكننا غيثاً الى اخره. طبعاً عندنا هنا مسألتان اه قضية رفع اليدين بالدعاء قال بظهورهما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغ في رفع اليدين بالدعاء. وقد جاء عن محمد ابن الحنفية رضي الله عنه - 00:59:46

انه قال دعاء الرغبة بظهور الكاف بحيث يكون بطون الكاف الى السماء دعاء الرغبة ببطون الكاف وهذا تفاؤلاً بنزول الخير من الله عز وجل ودعاء الرهبة وهو الخوف بظهور الكاف - 01:00:06

فكأنك تسأل الله عز وجل ان يطرد عنك هذا الذي خفته انظر معي كيف يكون الدعاء ببطون الكاف؟ وكيف يكون الدعاء بظهور الكاف نقول هي اربع صيغ هي اربع صيغ يكون فيها رفع اليدين انتبهوا معي - 01:00:22

الصيغة الاولى ثلاث منها ببطون الكاف وواحدة بظهور الكاف الصيغة الاولى ان يجعل المرأة بطون كفيه قبل وجهه وقبل السماء هكذا. فيقول يا رب يا رب فيكون بطن كفيه قبل وجهه وقبل السماء. اليست قبل وجهك فتنظر اليها - 01:00:37

اليست قبل السماء؟ نعم. هذا دعاء ببطون الكاف النوع الثاني ان يجعل بطون الكاف قبل وجهك واطراف اليدين قبل السماء هكذا فتقول يا رب يا رب هذا دعاء ببطون الكاف - 01:00:57

فتجعل بطونهما قبل وجهك واطرافها قبل السماء وهاتان الصفتان مشروعتان في الصلاة وفي غيره الصورة الثالثة ان يجعل بطونهما الى السماء وظهورهما الى وجهك هكذا. فتقول يا رب يا رب - 01:01:13

يا رب يا رب بطونهم بطون الكفين الى السماء وظهورهما الى وجهك والانسان دائمًا ينظر الى كفيه عند الدعاء فيقول يا رب هذه الصورة الثالثة الصورة الرابعة ان يجعل - 01:01:30

ظهور كفيه الى السماء وهذا عند الخوف كما قال محمد بن حنفية محمد ابن علي بن ابي طالب قال يكون عند الخوف كما النبي صلى الله عليه وسلم عندما خاف يوم بدر جعل دعا بظهور كفيه - 01:01:47

بعض الناس يقول هكذا يقولون اهل العلم هذا غير صحيح فلا دعاء هكذا وانما الدعاء هكذا فتجعل بطون كفيك الى السماء وظهورهما اي فتجعل بطون كفيك الى وجهك وظهورهما الى السماء هكذا. فتقول يا رب يا رب - 01:01:59

ومن فعل هكذا اين يكون رداً له يسقط وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فسقط رداً له فاتى ابو بكر رضي الله عنه فاخذ الرداء وجعله على منكب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال والله لا يخزيك - 01:02:15

الله ابداً وصدق وهنئنا لابي بكر مجاورته ومصاحبته للنبي صلى الله عليه وسلم اذا المقصود الصيغ كم؟ اربع ان لم ترتفع يديك فاقله ان ترتفع اصبعاً واحداً كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وينهى ان ترتفع اصبعين. فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يرفع اصبعاً فقال اصبعي - 01:02:33

فقال واحد واحد او احد احد ونهي عن اثنين نعم قال فيدعونا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه لماذا قال المصنف ومنه ؟ اللهم
اغثنا غيثا مغيثا قالوا لان هذا الحديث ورد عند الترمذى - [01:02:53](#)

اوله اللهم اغثنا غيثا مغيثا ثم زاد الفاظا وورد عند احمد بلفظ اخر مع اتفاق اوله وورد عند الشافعى في المسند طبعا المسند ليس من
كلام جمع المسند الشافعى وانما جمعه المزنى - [01:03:08](#)

ورواه عن ابو بكر ابو اسماعيل اصم. آ وجاء في عند الشافعى في المسند بلفظ اخر فالمؤلف وغيره من الفقهاء في قولهم الى اخره
اشارة لاختلاف الالفاظ في الحديث نعم اخر جملة. قال وان كثر المطر حتى خيف سنة قول الله - [01:03:21](#)

ما حوالينا ولا علينا. اللهم اعلى الظراب والاكم وبطون الاودية ومنابت الشجر. ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. نعم هذا الحديث يقول
اذا كثر المطر وخشي على نفسه الضرر في نفسه او على ماله او على زرعه ونحو ذلك فانه لا يدعو بكف المطر وانما يدعو بدعاء النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم - [01:03:37](#)

على الضراب والاكم وبطون الاودية ومنابت الشجر اه الدعاء الاية ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. بعض اهل العلم يقول لو تركت
الواو وقلت ربنا لا تحملنا صح. لأن المقصود ليس الاية وانما مقصود الدعاء. ولذلك فان بعض الكتب - [01:03:57](#)

ترك الواو كما في المنتهى فنقول يجوز ان تأتي بالواو وهو الاولى موافقة لكلام الله جل وعلا وان تركت الواو جاز وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد اما تبقى عندنا في كتاب صلاة الجنائز نكملها ان شاء الله المغرب وغدا ان شاء الله الزكاة. وصلى الله وسلم
على نبينا محمد - [01:04:16](#)